



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⴰⵎⴰⵔⴰ

الوزيرة

الرباط، في

رقم ...../د

20 فبراير 2023

## إلى السيد حسن البهي الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

المرجع: السؤال رقم 8341 بتاريخ 2023-02-01  
الموضوع: سؤال كتابي حول "وضعية العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية".

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، أشكركم السيد النائب المحترم على سؤالكم المشار إليه أعلاه، وأخبركم أنه من أجل تعزيز دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية، باعتبارها إحدى أهم آليات المساعدة الاجتماعية ضمن منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، وتحسين ظروف الأشخاص المتكفل بهم داخل هاته المؤسسات، بما يضمن حقوقهم وكرامتهم، ويؤهلهم لإعادة الانخراط الإيجابي في المجتمع، قامت الوزارة باستصدار القانون رقم 65.15 الذي سينسخ، بمجرد صدور نصوصه التطبيقية، القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.

ومن بين أهم المستجدات التي جاء بها هذا القانون، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

**\*من حيث الخدمات:**

- إرساء مفهوم جديد للتكفل، يعتمد المبادئ الحقوقية المتعلقة بالتنمية والمشاركة الاجتماعية وتحقيق الاستقلالية للمستفيدين من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
- اعتماد المعايير الدولية في مجال تقديم الخدمات، من أجل تكريس احترام كرامة المستفيدين، وتفعيل عدم التمييز تجاههم، واحترام خصوصياتهم، والحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية؛
- توسيع وعاء الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسات، ليشمل خدمات جديدة تروم إعادة الإدماج الفعلي للمستفيدين داخل المجتمع؛
- فتح المجال لتطوير أنماط جديدة للتكفل بالغير، من خلال تقنين التكفل بالغير خارج المؤسسة، واستحداث التكفل بعوض بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين؛
- استحضار البعد المجالي ومبدأ التخصص لدى المؤسسات، من خلال اعتماد دفاتر خاصة للتحملات تحدد معايير وكيفيات تقديم الخدمات، حسب كل صنف من أصناف المؤسسات.

## \* من حيث الحكامة:

-الترسيم القانوني لحدود الاستقلالية والوصاية بين المؤسس والمؤسسة، من خلال منح مؤسسات الرعاية الاجتماعية الشخصية الاعتبارية؛  
-تقوية منظومة الحكامة داخل المؤسسات، من خلال تدقيق وضبط المسؤوليات بين مختلف المتدخلين في مجال التدبير، سواء تعلق الأمر بالمؤسس أو لجنة التتبع والمراقبة أو المدير.  
وفي إطار التحضير للملاءمة مؤسسات الرعاية الاجتماعية مع مقتضيات القانون الجديد، فإن الوزارة منكبة على إعداد مخطط شامل يرمي إلى تجويد الخدمات المقدمة بهذه المؤسسات، من خلال تأهيل مواردها البشرية وبنياتها التحتية.

وتتمثل أهم مراحل تنفيذ هذا المخطط في:

-استكمال إصدار النصوص التطبيقية للقانون رقم 65.15، البالغ عددها 22 نصا تنظيميا (صدرت منها ثمانية نصوص، من بينها المرسوم الرئيسي لتطبيق القانون، وكذا دفتر التحملات المتعلقة بالشروط العامة التي تخضع لها كل أصناف المؤسسات، بالإضافة إلى دفاتر التحملات الخاصة بالمؤسسات المستقبلية للأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص المسنين، والنساء في وضعية صعبة).  
-ضبط أنواع ولوائح المؤسسات المعنية بموضوع الملاءمة مع القانون الجديد.  
-مواكبة المؤسسات القائمة، لا سيما المؤسسات الحاصلة على الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم 14.05 في عملية تقييم حاجياتها، من حيث تأهيل البنيات والتجهيزات وتوفير الموارد البشرية التي يقتضها القانون.  
-مواكبة المؤسسات لتعبئة الموارد المالية الضرورية، لدى الفاعلين المعنيين، لإنجاز عملية التأهيل.  
-وضع نظام معلوماتي لتدبير طلبات حصول المؤسسات على الترخيص طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 ونصوصه التطبيقية، في الأجال القانونية.

كما وضعت الوزارة هدفا استراتيجيا للرفق بالموارد البشرية الفاعلة في العمل الاجتماعي، يستهدف تحسين وضعية العاملين الاجتماعيين من الناحية المهنية والمؤسسية، وكذا من الناحية الأكاديمية، حيث تم العمل على إعداد المرسوم الخاص بفئات العاملين الاجتماعيين المستقلين وغير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا والمحدد للدخل الجزافي المخول الاستفادة من التأمين الاجباري الأساسي عن المرض، بالإضافة إلى وضع نظام الاعتماد لمزاولة مهن العمل الاجتماعي، في إطار تنزيل القانون رقم 45.18، والذي من شأنه أن يعطي الصفة المهنية التمثيلية لهذه الفئة ويثمن جهودهم.

كما تم تحديد مهن العمل الاجتماعي وفقا لمجالات التصنيف الأربعة المقترحة في القانون رقم 45.18 وتوصيفها مهنية ووظيفية، وهي مهن المساعدة الاجتماعية، ومهن التنشيط والتربية الاجتماعية، ومهن الدعم والمساندة الأسرية، والاجتماعية ومهن تدبير التنمية الاجتماعية، والتي ستعمل الوزارة على تطويرها عبر توفير أطر تشريعية وتنظيمية لمأسستها، وضمان تحقيق التحسين المستمر في ممارستها، من خلال تأطير التدريب وتقوية القدرات، لتشكل بذلك فرصة لإغناء المجال الاقتصادي والاجتماعي، عبر خلق مجال واسع لفرص

الشغل. بالإضافة إلى إعداد المرسوم الخاص بتطبيق القانون رقم 45.18، والذي يجيب على الوضعيات التنظيمية (6 وضعيات) المذكورة المضمنة في القانون.

كما برمجت الوزارة مخطط عمل يستهدف:

- تأهيل برامج ومخططات التكوين المهني الاجتماعي مع الشركاء الأكاديميين، بهدف تكوين 10000 عاملة وعامل اجتماعي مؤهل في أفق 2030؛
- تحديد المنظومة المعيارية للارتقاء بالعمل الاجتماعي، والتحسين المستمر للخدمات الاجتماعية، ورفع رهان التجويد تناسباً مع المعايير الدولية؛
- الوصول بالقوانين والنصوص التنظيمية في مجال العمل الاجتماعي لمستوى تأهيل قدرات الفاعلين؛
- جعل الفاعلين الاجتماعيين في مستوى هندسة اجتماعية ذكية رقمية مساهمة في الورش الوطني المستهدف للتنمية الاجتماعية؛
- إرساء نظام الإسهاد وتثمين مكتسبات الخبرة المهنية في مجال العمل الاجتماعي، في إطار تنزيل مقتضيات القانون رقم 45.18 الخاص بمهن العاملات والعاملين الاجتماعيين.

وتفضلوا، السيد النائب المحترم بقبول أسى عبارات التقدير والاحترام.

وزارة التضامن  
والإعماج الاجتماعي والأسرة  
عواضب حيار